

السيرة النبوية الصحيحة

محددات منهجية لنقد أخبار السيرة العطرة والترجيح بين روایاتها

الدكتور رشيد كهوس

أستاذ بكلية أصول الدين بتطوان جامعة عبد المالك السعدي-المغرب

مقدمة:

الحمد لله جعل الإسلام لنا دينا، وأنزل إلينا نورا وكتابا مبينا، وبعث سيدنا محمدا بالحق رسولا، وجعله إلى الخير والفلاح والسعادة هاديا ودليلا، والصلوة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد الذي ملأ به العالم نصرة وسرورا، وعلى آله وأصحابه الذين كان سعيهم مشكورا.

أما بعد، فلقد أصبحت الحاجة تشتد يوما بعد يوم إلى العودة إلى الاستقاء من معين السيرة النبوية العطرة الذي لا ينضب، والاستضاءة بنورها الذي لا ينحو، والاستهداء بمحابيتها الحالية، والاستظلال بظلالها الوارفة .. ذلك بأن خلاص الأمة واسترجاع عزها ومجدها ورفعتها وشهادتها الحضاري يقتضي منها السير على منهاج خير الأنام عليه الصلاة والسلام فهما وتزيلا، وتأسيما واقتداء..

ومن ثم فإن من أولى الأولويات وأوجب الواجبات توجيه العناية بالسيرة النبوية العطرة ، وذلك بجمع مروياتها وتمييز صحيحتها من سقيمها، وعرض معاناتها ومعاريفها على ممكّمات الدين وأحكام القرآن ومقاصده وما اشتهر من سنته ﷺ القولية والفعلية، وصياغتها في مشاريع علمية عملية شاملة لكل جوانب الحياة (القيمية والأخلاقية والسلوكية والعلمية والتعليمية والأسرية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والعمانية) الحضارية وغير ذلك)، وتقديمها في صورة مشرقة تليق بصاحب الرسالة الخاتمة الغراء ﷺ، بعرض تنزيلها في الواقع، وتحاوز تحديات الاستلاب والانحسار الحضاري والاختراق الثقافي الذي يعني منه عالم المسلمين اليوم. وبناء على ما تقدم، سأخصص هذا البحث للحديث عن المعالم الكبرى لنقد أخبار السيرة النبوية العطرة والترجيح بين مروياتها؛ وذلك من خلال بيان منهج المحدثين والمؤرخين في رواية أخبارها، والكشف عن ضوابط نقد مروياتها، ثم دراسة نقدية لبعض المرويات.

ذلك بأن أهمية هذا البحث تبع من كونه يرتكز على تبيان ضوابط نقد روايات السيرة النبوية العطرة، والاهتمام بها، والإسهام في خدمتها؛ وذلك باعتبارها قصة الهدى الإنسانية والحياة الطيبة، والتجسيد الحالى لرسالة السماوية، والبيان العملى والتجلی الحى للقرآن الكريم وتنزيله على واقع الناس، والحل المادى لمعاجلة مشكلات الأمة فيسائر مراحلها، والترجمة العملية لأقواله وأفعاله والنقل المفصل لحياته ﷺ.. وهي منهاج الإسلام الذي رسمت تعاليمه ومبادئه وأخلاقه وقيمه في الواقع: قوله وعملاً، وسلوكاً وتعاملاً.

أسئلة البحث:

كيف يمكن إعادة صياغة السيرة النبوية الصحيحة بناء على ضوابط نقد المرويات والترجيح بينها؟ وكيف نستفيد من منهج المؤرخين والمحدثين في ذلك؟.

أهداف البحث:

- الإسهام في العناية بالسيرة النبوية العطرة وخدمتها، وربطها بالزمان والمكان والإنسان؛ من أجل تبيّن المنهاج الصحيح للنهضة والبناء والإصلاح.
- الكشف عن منهج المحدثين ومنهج المؤرخين في مرويات السيرة الشريفة.
- بيان المعالم الأساسية لمنهج نقد أخبار السير والمعازى والترجيح بين رواياتها.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث المنهج المقارن؛ وذلك بالمقارنة بين النصوص الواردة في الموضوع الواحد. ثم المنهج النقدي القائم على دراسة النص في ذاته ثم مقارنته ببقية النصوص.. فضلاً عن الاستفادة منهج المحدثين في تصحيح الواقع وتضعيفها، ومنهج المؤرخين في قبولهم لبعض الروايات غير المتعلقة بالعقيدة والتشريع.

خطة البحث:

تحقيقاً للأهداف السابقة لذلك سأولى العناية بالباحث الآتية:

المبحث الأول: تناولت فيه روايات السيرة الشريفة بين منهجي المحدثين والمؤرخين.
أما المبحث الثاني: فقد خصصته لبيان ضوابط نقد روايات السيرة العطرة والترجح بينها، وتقديم بعضها على بعض.

أما المبحث الثالث وهو الأخير؛ فقد خصصته لدراسة نماذج من روايات السيرة النبوية في ضوء الضوابط السابقة: وركزت على ثلاثة أخبار (قصة الغرانيق، وصحيفة المدينة، وقتل غروةبني قريظة).
الله تعالى أسم التوفيق والسداد والرشاد، إنه نعم المولى ونعم النصير.

المبحث الأول

أخبار السيرة الشريفة بين المحدثين والإخباريين

يعتبر الحديث النبوى مصدرا هاما من مصادر السيرة النبوية العطرة، وقد اشتملت كتب الحديث الشريف على كثير من أبواب السيرة، وهذا ما نلمسه في الصحيحين والسنن والمسانيد والمعاجم وغيرها... لذلك نجد الكثير من أهل السير أو مؤرخي السيرة كانوا محدثين؛ ومن أمثلة ذلك موسى بن عقبة وسليمان بن طرخان وأبو إسحاق الفزارى وسعيد بن يحيى الأموي وغيرهم، وهذا يؤكد بالضرورة أن بين المحدثين ومؤرخي السيرة صلةً ونسماً، وأن هذا المشترك المعربى بين موضوع علمي الحديث والسيرة ليفضى إلى مشترك منهجه بين العلمين بشكل عام، وذلك سواء على صعيد نقل الخبر أو نقاده؛ إذ يشترط المؤرخون في الرواوى نفس ما يشترطه المحدثون (العقل، والإسلام، والضبط، والعدالة). يقول الإمام السخاوى -رحمه الله- في شروط المؤرخ: "أما شرط المعنى به- التاريخ- فالعدالة مع الضبط التام الناشئ عنه مزيد الاتقان، والتحرى سيمما يراه في كلام كثير من جهله المعтинين بسير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام"⁽¹⁾.

وفضلا عن ذلك المسلك الذي سلكه مؤرخو السيرة هو نفسه المسلك الذى سلكه المحدثون في جمع مرويات السيرة العطرة، فقد كانوا ينقلونها بالسند المتصل، ويراعون أحوال الرجال، فكانت كتب المغازي والسير تجمع بين الحديث والتاريخ.

ورغم هذا التقارب تميز منهج المحدثين -في الجملة- بالضبط والنقد، والتحرى للمروريات روايةً ودراءةً، على ما يعرف في كتب الحديث ومدققتاته المعروفة كالصحيحين والسنن والمسانيد وغيرها، على تفاوت بين شروط المحدثين في كتبهم.

وُوجدت مسافة بين كتب المؤرخين والمحدثين في مجال عرض السيرة النبوية وتدوينها، واتسعت في بعض الأحوال الشقة بين الفريقين⁽²⁾.

ومن ثم فإن المحدثين جعلوا لرواية أخبار السيرة قواعد محكمة يرجعون إليها، وأصولا متقدمة يتمسكون بها، وأعلاها أن لا يروي الرواوى واقعة من الواقع إلا عن الذي شهدتها، وكلما بعد العهد عن هذه الواقعة فمن الواجب تسمية من نقل ذلك الخبر عن الذي نقله عمن شهد.

وهكذا بالتسليل من وقت الاستشهاد بالواقعة والتحدث عنها إلى زمن وقوعها، والتشبت من أمانة هؤلاء الرواة وفقهم وعداتهم وحسن تحملهم للخبر الذي يروونه، وإذا كانوا على خلاف ذلك وجب تبيينه أيضًا. وهذه المهمة من أشق الأمور، ومع ذلك فإن مئات من المحدثين تفرغوا لها ووقفوا أماماً عمارهم على تحري ذلك واستقصائه وتدوينه، وطافوا لأجله البلاد، ورحلوا بين الأقطار، باحثين دارسين لأحوال الرواية، وكانوا يلقون

⁽¹⁾ الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ، للسخاوى، ص 107.

⁽²⁾ التجديد في عرض السيرة النبوية، محمد يسري، ص 36.

المعاصرين لهم من الرواة لينقدوا أحوالهم؛ وإذا اطمأنوا إلى سيرة فريق منهم سألوهم عما يعرفونه من أحوال الطبقة التي كانت قبلهم، وقد اجتمع من هذا المجهود العلمي العظيم علم مستقل من علوم الإسلام أطلق عليه فيما بعد عنوان (علم الرجال) فتيسر لمن أتى بعدهم أن يقفوا على أقدار مئات الآلاف من الحفاظ والعلماء والرواة وغيرهم.

هذا فيما يتعلق بالرواية وحملتها، وهنالك علم نقد الحديث من جهة الدراية والفهم، إذ إن أصولاً محكمةً وقواعد متقدمة اتخذوها لنقل المرويات وتمييز صحيحتها من سقيمها، وغثها من سميتها، وراجحها من مرجوحها، وقد تحرى علماء السنة في هذا الأمر الحق وحده، وتمسكون فيه بالمحجة البيضاء وكل ما يؤدي إليه، فكان علمهم هذا من مفاخر الإسلام⁽¹⁾.

كما اهتم المحدثون برواية كل ما أثر عن النبي ﷺ وحفظوه ودونوه، حيث لم تخلي كتبهم الحديبية من ذكر جوانب متعددة من السيرة النبوية، حيث يذكرونها متفرقة في أبواب مصنفاتها، لكن لكل واحد ومنهجه في جمع مروياتها، فمنهم من اشترط الصحة فيها كالبخاري ومسلم وغيرهما ومنهم من لم يشترط ذلك كأصحاب السنن وغيرهم، لكن ومع ذلك فلم يكن في مروياتهم المتعلقة بالسيرة العطرة الكثير من الضعف والمنكر والمراسيل والبلاغات، كما هو الحال عند مؤرخي السير.

وخلاصة القول: إنما منهج المحدثين يقوم على ثلاث دعامات رئيسة:

1- الالتزام بقواعد علوم الرواية: فمن المشهور أن كتب السيرة عامّة تسوق الأخبار بأسانيد مرسلة أو منقطعة، وخلافاً لذلك كان المحدثون يطلبون اتصال السند، بنقل العدول الضابطين الذين سمعوا الحديث وأدوا كما بلغتهم، هذا إذا كان الكتاب قد اشترط الصحة، وإلا فلا.

فعلم السيرة عند المحدثين قسم من علوم الرواية التي تحكمها قواعد الحديث، مثلها مثل أحاديث الأحكام، والشروط التي تخضع لها رواية السيرة هي شروط رواية السنة النبوية نفسها في حال اشتراط الصحة⁽²⁾. لكن سائر الذين كتبوا في السيرة اهتموا بجمع ما أمكنهم من الروايات وتدوينها دون أن يشترطوا الصحة فيما يكتبونه، وأحالوا القارئ على الأسانيد التي أوردوها ليعرف الصحيح من الضعيف، ويشذ عن ذلك البخاري ومسلم حيث شرطاً الصحة فيما روياه من روايات السيرة ضمن كتابيهما في الصحيح⁽³⁾.

2- تقطيع الأحاديث وترجيحها في أبواب مختلفة: فكتب السنة النبوية لا تقصد تتبع الجزئيات، أو استقصاء تفاصيل أحداث السيرة، بل يهتم المصنف بالأحاديث التي استوفت الشروط التي اعتمدها في كتابه، ويرتبها على حسب الموضوعات كما في المصنفات التي منها الكتب الستة، أو على حسب أسماء الصحابة الذين ترفع لهم الأحاديث كما في كتب المسانيد كمسند الإمام أحمد مثلاً، وفي أحيان كثيرة بحد المحدث يقطع الرواية، فيأتي

⁽¹⁾ التجديد في عرض السيرة النبوية، يسري، ص 30.

⁽²⁾ مصادر السيرة النبوية بين المؤرخين والمحدثين، عبد الرزاق هرماس، ص 182-183.

⁽³⁾ السيرة النبوية الصحيحة، أكرم ضياء العمري، 1/1.

بأطراف الحديث في أبوابٍ مختلفة، وتحت تراجم متباعدة، قد يتعلّق بعضها بالمغازي والسير، وبعضها بالعبادات، وبعضها باليهود، أو الفضائل، إلى غير ذلك.

وتقطيع الحديث وتخرجه في أبواب مختلفة لا يعطي صورة متكاملة للحدث التاريخي كما وقع في زمن النبوة، لذلك وجدنا بعض المؤرخين، كالذهبي وأبن كثير، يأخذون خبر السيرة من كتب السنة ثم يلجأون إلى كتب المغازي لاستكمال وقائع ما حديث.

كما أن هدف المحدثين ليس التاريخ للواقع وإنما جمع المرويات على شرط كل حديث وتخرجه دون مراعاة للزمن، لكن هناك منهم من اهتم بترتيب الأحداث في كتابه كالبخاري وغيره.

ومن ثم فإن حفاظ الحديث النبوى حين كانوا يخرجون مرويات السيرة بأسانيدهم، لم يكن قصدهم التأليف في هذا العلم، بل كانت بغيةهم جمع السنة، تبعاً للشروط التي وضعوها، فلما جاء الذين حلفوا من بعدهم، من ألغوا في السيرة النبوية، اجهوا لتجريد مرويات عصر المبعث من كتب الحديث، وربوا الأحداث والواقع، ثم عمدوا إلى كتب السير والمغازي لاستكمال صورة الواقع.

- رواية الأحاديث بالأسانيد: اتجه أغلب المصنفين في السيرة إلى استيعاب مختلف المرويات، سواء أكانت متصلة أم منقطعة، في حين اهتم المصنفوون في الحديث النبوى بتمحیص الأخبار، والتدقیق في الروایات، لأنهم أهل هذا الشأن، وترتب على ذلك أن أحاديث المغازي جاءت قليلة -نسبةً- عند المحدثين مقارنة بما حوتة مصنفات السیرة الجامعية⁽¹⁾.

وبناء على هذا التصور؛ فإن "اعتناء المحدثين بالأسناد ليس لذاته، بل لمصلحة المتن، فمتى كان رواة الحديث من الثقات الأثبات كان الاطمئنان إلى صحة ما نقلوه أكثر، وهذا أمر طبيعي في البشر أن يقع الخبر -الذي ينقله الصادق- من أنفسهم موقعاً حسناً، وما ينقله الكاذب المستهتر موقع الشك والريبة، وعلى هذا فاعتناء المحدثين بالأسناد هو من صميم اعنتائهم بالحقائق المنقول"⁽²⁾.

ذلك بأن العناية بالإسناد عند المحدثين "يهدف إلى الوصول إلى شاهد عيان صادق بواسطة سلسلة من الشهود الصادقين الصابطين، ومن هنا كان تعريف الحديث الصحيح: هو ما وصل إلينا بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط من أوله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة. وانتقد الخبر إذا سقط منه شاهد العيان وصار مرسلاً ضعيفاً يحتاج إلى تعدد طرقه (مخارجها) إذا أريد الأخذ به. وموضع تعدد المخارج يستمد بالدقّة، فليس المقصود أن تنتهي سلاسل الأسانيد إلى سلسلة واحدة، بل لابد أن تستقل عن بعضها حتى نهاية السندي أو أعلىه (الصحابي أو التابعي أو تابع التابعي)، إن تعدد المخارج وحده الذي يمنع من إهمال الخبر وعدم الاعتداد به عند سقوط اسم شاهد العيان منه.

وهكذا فإن الأخبار التي تضمها وثيقة أو كتاب متأخر لا تعد بعيدة عن الأحداث والأشخاص المباشرين لفعل التاريخي ما دامت الأسانيد ترقى إلى شهود العيان، فكان شاهد العيان هو المؤرخ الحقيقي، وعندئذ يبني

⁽¹⁾ مصادر السیرة النبوية بين المؤرخين والمحدثين، عبد الرزاق هرماس، ص 185 وما بعدها.

⁽²⁾ مقاييس نقد متون السنة، مسفر الدميسي، ص 245-246.

شهادته على الملاحظة المباشرة إذ ليس بينها وبين الواقع أية وسائط، ولكن تبقى مهمة الباحث في أن يتأكد من صدق شاهد العيان وصدق المخبرين عنه وصدق صاحب الكتاب أو مدون الوثيقة⁽¹⁾.

أما منهج المؤرخين فيختصر في جمع المرويات والأخبار المتعلقة بالموضوع الواحد في الباب الخاص به واستقصاء الروايات التي انتهت إليهم في موضوعها، وترتيبها ترتيباً زمنياً. وهنا يختلفون في المطلقات والمناهج مع المحدثين، حيث يذكرون أحاديث السيرة النبوية ضمن التاريخ العام فيبدأون ببدء الخليقة إلى عصر كل مؤرخ، ويدرجون السيرة العطرة ضمن هذه الأحداث.

وقد انقسم المؤرخون في نقل أخبار السيرة وتوثيقها إلى فريقين:

الفريق الأول اعتمد الإسناد في مروياته.

والفريق الثاني لم يعتمد الإسناد وربما أشار إلى المصنف الذي أخذ عنه.

وإذا كان ابن شهاب الزهرى وموسى بن عقبة من أعيان المتقدمين من الطائفة الأولى فيما كتباه في السيرة النبوية اعتمداً في نقل مروياتها على طرقى السماع والعرض، إلا أن هذا لم يمنع وجود عدد من الروايات المرسلة في كتابيهما، كما اعتمدوا على الوجادة⁽²⁾ كطريق للنقل في المغازي.

وأما الواقدي من المتقدمين وابن سيد الناس من المتأخرین فيصلحان مثلاً لمن لم يلتزم الصورة المثلثي في انتقاء أسانيده المتعلقة بأخبار السيرة النبوية، حيث أورداً كثيراً من الأحاديث المنقطعة والمرسلة الضعيفة، والتي امتلأت بالإبهام حيال تحديد شخصية الرواية.

وإذا ما قورن هذا بأداء المحدثين في نقل مرويات السيرة في الصحاح مثلاً، فإن الفرق يبدو جلياً في طرق نقل هذه المرويات، وكذا في درجتها من حيث الصحة أو الضعف.

ولعل ما يتواхاه المحدث من استبطاط الأحكام بمختلف أنواعها العقدية أو العبادية أو المعاملاتية هو الذي حمل على هذا الانضباط المثالى، أما المؤرخ الذي صرف اهتمامه إلى نقل الأحداث وتصويرها من خلال نصٌ تاريخي مكتمل التفاصيل متسلسل السياق محکوم ببداية ونهاية في ضوء ما هو متاح من مادة تاريخية؛ فإنه رأى أنه يسعه التخفف من هذه الضوابط الصارمة، حتى يتمكن من بناء النص التاريخي المكتمل. فلو التزم المؤرخ بشروط المحدث في المرويات لضاع عليه الكثير من أخبار السيرة، وأصبحت لديه ثغرات في قصصها وأحداثها ووقائعها..

وقد يبدو هنا سبب آخر يستفاد من تجربة الواقدي الذي قدّم يوماً لتلذته نصاً تاريخياً مكتملاً لغزوة أحد من غير أن يسوق إسناداً، وإنما جمعه من عدد من الأسانيد، فلما طالبه تلامذته بالأسانيد جاءهم بها في عشرين جلدة وفي رواية في مائة جلدة، فطلبوا عندئذ أن يردهم إلى الأمر الأول، أي: الرواية، حسب منهج ما يسمى بـ «الإسناد الجماعي».

⁽¹⁾ منهج النقد عند المحدثين، أكرم العمري، ص 33-34.

⁽²⁾ الوجادة: هي أن يأخذ العلم من صحيفة أو كتاب من غير أن يكون له من صاحبه سماع أو عرض أو إجازة أو مناولة. تدريب الراوي للسيوطى، 1/487.

ولا يمنع هذا من القول بأن هذا المنهج أنكره أئمة الحديث على الواقدي وغيره وعدوهم تلفيقاً متقدماً بين الروايات⁽¹⁾.

يقول الدكتور أكرم ضياء العمري: "لا شك أن اشتراط الصحة الحديثية في كل رواية تاريخية نريد قبولها فيه تعسف، لأن ما تنطق به هذه الشروط لا يكفي لتفصيل العصور المختلفة للتاريخ الإسلامي، مما يولد فجوات في تاريخنا، وإذا قارنا ذلك بتاريخ العالم فإنها كثيراً ما تعتمد على روايات مفردة أو مؤرخين مجهولين، بالإضافة إلى ذلك فهي مليئة بالفجوات .. لذلك يكفي في الفترات اللاحقة التوثيق من عدالة المؤرخ وضبطه لقبول ما يسجله مع استخدام قواعد النقد الحديثي في الترجيح عند التعارض بين المؤرخين.

إن اشتراط الأمانة والثقة والدين في المؤرخ ضروري لقبول شهادته على الرجال والأمم وتقويم دورهم التاريخي..."⁽²⁾.

ويرى الدكتور أكرم ضياء العمري أيضاً أن "المطلوب هو اعتماد الروايات الصحيحة وتقديمها ثم الحسنة ثم ما يعتصد من الضعف لبناء الصورة التاريخية لأحداث المجتمع الإسلامي في عصر صدر الإسلام... وعند التعارض يقدم الأقوى دائماً.. أما الروايات الضعيفة التي لا تقوى أو تعتصد فيمكن الإفادة منها في إكمال الفراغات التي لا تسدها الروايات الصحيحة والحسنة على ألا تتعلق بجانب عقدي أو شرعي".⁽³⁾

لكن هناك نقطة النقاء بين المنهجين: فإن كلا المنهجين يعتمد على الإسناد في نقل المرويات، لكن درجة العناية بالإسناد تختلف بينهما؛ فالحدثون أشد اهتماما بالإسناد من المؤرخين وأشد تحرياً له، فلا يكادون يروون خبراً بدون إسناد، أما المؤرخون فيروون المرويات المسندة بأسانيدها، وما لم يجدوا له سنداً أخرجوه في كتبهم، لذلك كثرت عندهم المضلالات والمنقطعات وما ليس له سند إلى جانب الروايات الصحيحة والحسنة... وقد اعتمد بعضهم على الروايات الإسرائيلية كما هو عند وهب بن منبه الذي نقل الكثير من هذه الروايات عن كعب الأحبار وعبد الله بن سلام.

"وقد انتقد أهل العلم من لم يتحرر من المؤرخين في نقله للأخبار وروايته لها، وقبوله إياها وبينوا أن كتب التاريخ تحتوي على الحق والباطل، والصدق والكذب، وأنها مشتملة على الأخبار الموضوعة وضعها الكذابون من أجل مصالحهم".⁽⁴⁾

وفضلاً عن ذلك فإن عدداً من المؤرخين قد اعنى بقواعد الحديثين في نقد الإسناد والمنزل معًا كابن كثير وغيره.



⁽¹⁾ التجديد في عرض السيرة النبوية، ص 39.

⁽²⁾ السيرة النبوية الصحيحة، أكرم العمري، 45/1.

⁽³⁾ المجتمع المدني في عهد النبي: خصائصه وتنظيماته الأولى، أكرم ضياء العمري، ص 25.

⁽⁴⁾ دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب رض وسياسته الإدارية، عبد السلام آل عيسى، ص 13.

المبحث الثاني

ضوابط نقد روايات السيرة العطرة والترجح بينها

قرر المحدثون أن صحة السند لا تقتضي صحة المتن، لذلك فإنهم نقدوا المتن أيضاً، وذلك عن طريق تصحيحه قبل تفسيره وتحليله.

إن جهابذة نقاد السند هم جهابذة نقاد المتن في آن واحد، كالأئم البحاري ومسلم وغيرهما، وتتابعت الجهود لبلوغ منهج نقد المتن وظهرت ضوابط دقيقة، مثل اشتغال المتون على المحاذيفات ومخالفتها للحس وسماحة المعنى وركاكتة الأسلوب والمناقضة للسنة الصريح أو لصريح القرآن، أو لأنها لا تشبه كلام رسول الله ﷺ، أو ادعاؤها على النبي فعلاً ظاهراً بمحضر الصحابة وأنهم اتفقوا على كتمانه ولم ينقلوه...⁽¹⁾.

ومن ثم فقد اتسم منهج النقد الحديسي بالمرونة في التعامل مع الروايات والأحاديث، مما يتعلق منها بالعقيدة أو الشريعة تعرض لنقد شديد، في حين يخفف المنهج من شروطه أمام أحاديث الرفاق والترغيب والترهيب والروايات التاريخية والأدبية⁽²⁾.

إن من الأقوال المشهورة في علم التاريخ: (إذا ضاعت الأصول ضاع التاريخ).

إن أول مرحلة من مراحل نقد الأصول التاريخية هي إثبات صحتها. لأنه إذا كان الأصل أو المصدر كله أو بعضه مزيفاً أو منتحاً فلا يمكن الاعتماد عليه على وجه العموم وحينما يثبت للباحث في التاريخ أن الأصل أو المصدر التاريخي صحيح وغير مزيف، فيليس معنى ذلك أن المعلومات الواردة به ذات قيمة كبيرة، بل لابد من نقد الأصل التاريخي من نواحٍ أخرى⁽³⁾.

وفي ضوء ما تقدم أجمل أهم ضوابط نقد روايات السيرة الشريفة فيما يلي:

أولاً - عرض متون المرويات على القرآن الكريم:

إن الصورة الواضحة الصادقة لشخصية خير الأنام ﷺ في القرآن الكريم، هي أصدق ما وصل إلينا من أخبار، وهي أصح وصف لحقيقة سيرته وشمائله، ودلائل نبوته، وأخلاقه وخصائصه، وهي أوثق تقرير لما كان عليه في جميع حالاته، سواء قبل بعثته مما يتعلق بيتممه وفقره، أو بعد بعثته وهرجه⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ منهج النقد عند المحدثين، العمري، ص 43.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 55.

⁽³⁾ منهج النقد عند المحدثين نشأته وتاريخه، محمد الأعظمي، ص 92.

⁽⁴⁾ التجديد في عرض السيرة النبوية، محمد يسري، ص 85.

إن القرآن الكريم هو المصدر الأول والأساس للسيرة النبوية، ومن ثم جعله المحدثون النقاد شاهداً ومقاييساً لصحة الرويات، فكل رواية تناقض حكم القرآن واستحال الجمع بينها، لا يمكن أن تكون صحيحة ثابتة لأنها تناقض حكم القرآن الكريم؛ إذ لا يمكن للسنة - وهي وحي من الله - أن تناقض وحي الله - القرآن.

يقول الإمام الخطيب

البغدادي - رحمه الله -: "ولا

يقبل خبر الواحد في منافاة

حكم العقل وحكم القرآن

الثابت الحكم، والسنة

المعلومة، والفعل الحاري

محرى السنة ، وكل دليل

مقطوع به ، وإنما يقبل به

فيما لا يقطع به"⁽¹⁾.

ويقول الإمام ابن

الجوزي - رحمه الله -: "فكل حديث رأيته يخالف المعقول، أو ينافق الأصول، فاعلم أنه موضوع فلا تتكلف اعتباره"⁽²⁾.

وهذا الضابط "استخدمه الصحابة رضوان الله عليهم، كما فعل علي وعائشة - رضي الله عنهمَا - وابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهمَا - من عرض الحديث على القرآن؛ فإذا ظهرت مخالفته للقرآن ردوه، ما لم تكن تلك المخالفة ظاهرية وليس حقيقة، كأن يخصص الحديث العام في القرآن أو يقيد المطلق فلا يكون ثمة تعارض حقيقي بين الاثنين ما دام الجمع ممكناً"⁽³⁾.

لكن لا ينبغي إنكار متون السيرة بدعوى مخالفتها للقرآن الكريم، دون ثبت أو بسبب سوء فهم، أو أن يقوم بذلك من ليس من أهل الصنعة، وإنما الخوض في هذا الباب هو لأهله من مجتهدي الأمة وفي محله.



⁽¹⁾ الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، ص 432.

⁽²⁾ الموضوعات، ابن الجوزي، 1/ 106.

⁽³⁾ منهج النقد عند المحدثين، العمري، ص 44.

قال الإمام ابن القيم-رحمه الله-: "وقد أعاد الله رسوله أن تُعارض سنته لنصوص القرآن بل تعاضدها وتؤيدتها، ويا الله! ما يصنع التعصب ونصرة التقليد... إنها لا تعارض بينها وبين سنة رسول الله ﷺ بوجه، وإنما يظن التعارض من سوء الفهم، وهذه طريقة وخيمة ذميمة، وهي رد السنن الثابتة بما يفهم من ظاهر القرآن، والعلم كل العلم تنزيل السنن على القرآن، فإنها مشتقة منه ومحوذة عمن جاء به، وهي بيان له لا أنها مناقضة له"⁽¹⁾.

وعرض مرويات السيرة العطرة على القرآن الكريم يفضي إلى أنها تدور في فلك الوحي المنزه عن التناقض والاختلاف، وينقض الشبهات التي يشيرها المغرضون حول سيرة خاتم الأنبياء ﷺ وأنها تصادم القرآن ومقاصده السامية.

ثانياً- عرض مرويات السيرة العطرة على السنة الصحيحة:

يقول الإمام ابن القيم-رحمه الله-: "ومنها مناقضة الحديث لما جاءت به السنة الصريحة مناقضة بيته. فكل حديث يشتمل على فساد أو ظلم أو عبث أو مدح باطل أو ذم حق أو نحو ذلك فرسول الله ﷺ منه بريء"⁽²⁾. ويضيف في موضوع آخر قائلاً: "أما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه، ليس أحدهما ناسحاً للآخر، فهذا لا يوجد أصلاً، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدق الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق، والآفة من التقصير في معرفة المتنقل والتمييز بين صحيحه ومعلوله، أو من القصور في فهم مراده ﷺ، وحمل كلامه على غير ما عنده به، أو منهما معاً"⁽³⁾.

وتأسساً على ما تقدم تظهر لنا أهمية عرض مرويات السيرة الشريفة على السنة الصحيحة، حتى يتميز صحيحها من سقيمه، وحتى ندفع التناقض في المرويات المتعلقة بأقواله وما يتعلق بأفعاله، ومن ثم تجتمع عندنا صورة كاملة غير متناقضة ولا متضاربة لحياته ﷺ.

لكن لا بد من الاحتياط هنا حتى لا نرد أحاديث المصطفى ﷺ بدعوى أنها تناقض صحيح السنة وصريحها، إذ لا بد من بذل الجهد للجمع بين المرويات الصحيحة التي يظهر أنها تعارض بعضها بعضاً، فإن تعذر ذلك، اعتبر المتقدم منسوباً والمؤخر ناسحاً، فإن تعذر ذلك وجوب النقد والترجيح بين المرويات.

قال القاضي أبي بكر محمد بن الطيب -رحمه الله-: "الأخبار على ضربين: ضرب منها يعلم أن رسول الله ﷺ تكلم به، إما بضرورة أو دليل، ومنها ما لا يعلم كونه متكلماً به، فكل خبرين علم أن النبي ﷺ تكلم

⁽¹⁾ الروح، ابن قيم الجوزية، ص 138.

⁽²⁾ المنار المنير في الصحيح والضعيف، ابن القيم، ص 56-57.

⁽³⁾ زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، 4/138.

بما فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه، وإن كان ظاهرهما متعارضين، لأن معنى التعارض بين الخبرين والقرآن من أمر ونفي وغير ذلك، أن يكون موجب أحدهما منافياً لموجب الآخر، وذلك يبطل التكليف إن كانا أمراً ونفياً وإباحة وحظراً، أو يوجب كون أحدهما صدقاً والآخر كذباً إن كانا خبرين، والنبي ﷺ منزه عن ذلك أجمع، ومعصوم منه باتفاق الأمة وكل مثبت للنبي، وإذا ثبت هذه الجملة وجوب متن علم أن قولين ظاهراً هما التعارض، ونفي أحدهما لموجب الآخر، أن يحمل النفي والإثبات على أحهما في زمانين أو فرعين، أو على شخصين، أو على صفتين مختلفتين، هذا ما لا بد منه مع العلم بإحالة مناقضته ﷺ في شيء من تقرير الشرع والبلاغ، وهذا مثل أن يعلم أنه قال: الصلاة واجبة على أمتي، وقال أيضاً: ليست بواجبة، أو الحج واجب على زيد هذا، وهو غير واجب عليه، وقد نفي عنه، ولم أنه عنه، وهو مطيع لله فيه وهو عاص به، وأمثال ذلك فيجب أن يكون المراد بهذا أو نحوه أنه أمر للأمة بالصلاحة في وقت، وغير أمر لها بها في غيره، وامر لها بها إذا كانت متطهرة وناه عنها إذا كانت محدثة، وامر لزيد بالحج إذا قدر، وغير أمر إذا لم يقدر، فلا بد من حمل ما علم أنه تكلم به من التعارض على بعض هذه الوجوه، وليس يقع التعارض بين قوله ﷺ بأن يقدر كونه أمراً بالشيء ونهاياً عنه ملأ أمر به، على وجه ما أمره به، وذلك إحالة في صفتة⁽¹⁾.

ومقصد هذا المسلك رفع التناقض والاضطراب بين مرويات السيرة العطرة والسنن المشهورة أو بين قوله ﷺ وفعله. ورفع الإشكال عن مروياتها التي يظهر منها أنها مخالفة للمشهور، فيكون الوهم فيها من بعض الرواية.

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله-: "وقد علم أن صحة الإسناد شرط من شروط صحة الحديث وليس موجبة لصحته، فإن الحديث إنما يصح بمجموع أمور منها: صحة سنته، واتفاقه عليه، وعدم شذوذه ونكارةه، وأن لا يكون راويه قد خالف الثقات أو شذ عنهم"⁽²⁾.

هذا وقد "عمل الصحابة" ﷺ على ترجيح أحد الحديدين المختلفين بكون صاحبه أعلم بذلك الحكم وأخص به من الآخر، أولاً لأنه صاحب القصة، وكذلك عملوا على ترجيح أحد الحديدين لأنه عضده رواية أو روایات أخرى والمخالف لا مؤيد له، وقد يجمع بين الأحاديث التي ظاهراً التعارض ببعد الواقعه⁽³⁾.

وفضلاً عن ذلك فإن دراسة مرويات تاريخ السيرة دراسة نقدية لا تعني تطبيق المنهج الحديدي على جميع أخبارها، بل هذا المنهج متعلق بالعقيدة والأحكام والحلال والحرام وعدالة الصحابة ﷺ... أما باقي الأخبار

⁽¹⁾ الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، ص 433.

⁽²⁾ الفروسية، ابن القيم، ص 245-246.

⁽³⁾ منهج النقد عند الحديدين، العمري، ص 44.

فقد تساهل السلف الصالح معها. ومن أمثلة ذلك: تحديد أماكن الغزوات والمعارك، وعدد الجند، وعدد القتلى والجرحى، وتحديد زمان المعركة، وكيفية سيرها والتخطيط لها، وما شابه ذلك.

ثالثاً - عرض مرويات السيرة العطرة على الواقع التاريخية:

إن الموضوع الأساس للسيرة العطرة هو التاريخ لحياة فخر الكائنات وأشرف المخلوقات ﷺ، لذلك فهي جزء من تاريخ الإسلام، فبالمعرفة الصحيحة لتاريخ الأحداث والواقع وتحديد أسماء من حضرها ومن غاب عنها، وزمن إسلام الصحابي وتاريخ مولده ووفاته، يتبين الصحيح من الأخبار والسقرايم، كأن تروي قصة بحضور الصحابي وقعة أو غزوة قبل تاريخ إسلامه، أو بعد تاريخ وفاته، أو غير ذلك.

يقول الإمام ابن القيم: "وقد تكلف أقوام تأويلاً فاسداً لتصحيح الحديث... وهذه التأويلاً في غاية الفساد والبطلان وأئمة الحديث والعلم لا يرضون بأمثالها ولا يصححون أغلاط الرواية بمثل هذه الحالات الفاسدة والتأويلاً الباردة التي يكتفي في العلم بفسادها تصورها"⁽¹⁾.

لكن لابد من التثبت وعدم التجاسر على رد مرويات السيرة، بزعم أنها تخالف وقائع التاريخ، لذلك لابد من مراعاة أمرين عند عرض المرويات على وقائع التاريخ:

أولهما: التأكد من صحة الواقعة التاريخية والمن الذي وقعت فيه، ويكون ذلك إما بصحة السندي، أو الاستهار بين المؤرخين، فلا تعارض متون المرويات بواقعة مختلف في تحديد تاريخ وقوعها، خاصة إذا كان أحد الأقوال فيها يتماشى مع مضمون تلك الرواية⁽²⁾.

وثانيهما: أن يقع التناقض الصريح بين متن تلك الرواية والواقعية التاريخية، بحيث لا يمكن الجمع بينهما بأي وجه من الوجوه، كاحتمال تعدد الواقعية في زمانين مختلفين، أو تعدد القصة مع شخصين مختلفين.

يقول الإمام الشوكاني –رحمه الله–: "والحق إن صح تعدد الواقعية أن الأحاديث المشتملة على الزيادة الخارجية من خرج صحيح يتبع الأخذ بما لعدم منافتها للمزيد، وإن كانت الواقعية ليست إلا مرة واحدة فالمصير إلى الترجيح أمر لا بد منه"⁽³⁾.

وبحمل القول: "فلا مناص من مرونة منهجة للتعامل مع تلك الأخبار والآثار فحيث تعلقت بعقيدة أو شريعة فلا يصلح إلا المنهج الحازم المكتمل في التوثيق والنقد، وحيث لم تتعلق بشيء من ذلك، وكانت بحسب


⁽¹⁾ عون المعبد شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، 76/6.

⁽²⁾ منهجه نقد المتن عند علماء الحديث، صلاح الدين الإدبي، ص 321.

⁽³⁾ نيل الأوطار، الشوكاني، 390/3.

تسدُّ ثغرة في التفاصيل التاريخية، أو تكمل سياق الأحداث، من غير أن تتعارض مع نص محكم أو حقيقة ثابتة فلا حرج عندئذٍ، وهذا مما قد يدخل تحت ما يقبله أهل الحديث حالاً أو مقلاً^(١).

ولهذا قال عبد الرحمن بن مهدي –رحمه الله–: "إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام، شدنا في الأسانيد وانتقدنا في الرجال، وإذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب، سهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال"^(٢).



وعليه فإن المقاييس العامة التي تضبط عملية نقد المرويات هي تلك التي أرساها الصحابة رضي الله عنهم، حيث لم يكونوا يقبلون رواية تخالف القرآن الكريم، ولا تناقض ما اشتهر من سنة النبي الأمين ﷺ، أو ما عُلم من الدين بالضرورة، فقد كانت هذه قواعد بدھية لدى نقاد المرويات لا تحتاج إلى إعمال فكر في استنباطها أو تعريدها^(٣).



^(١) التجديد في عرض السيرة النبوية، محمد يسري، ص 41.

^(٢) فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعرافي، السحاوي، 350/1.

^(٣) مقاييس نقد متون السنة، ص 112.

المبحث الثالث

دراسة نماذج

سأتناول في هذا المبحث دراسة نماذج من مرويات السيرة الشريفة وفق الضوابط السابقة.

المطلب الأول: قصة الغرانيق في ضوء ضوابط نقد مرويات السيرة.

لقد أولع المؤرخون بحكاية قصة الغرانيق⁽¹⁾ الباطلة وجعلوها سبباً لرجوع المهاجرين من الحبشة إلى مكة، حينما بلغهم سجود المشركين لما سمعوا النبي ﷺ يذكر آهتهم بخير.

قصة الغرانيق⁽²⁾ مغراها أن النبي ﷺ لما قرأ سورة النجم وانتهى إلى قوله تعالى: ﴿فَرَأَيْتُمُ الْلَّاتَ وَالْعَزَّىٰ وَمَنَّاَةَ التَّالِثَةِ الْأُخْرَى﴾ [النجم: 19-20] ألقى الشيطان على لسانه، لما كان يحدث به نفسه، ويتمنّى أن يأتي به قومه: "تلك الغرانيق العلا، وإن شفاعتهن لترجحى"، فلما سمعت قريش ذلك فرحاً، وسرهم ذلك، فلما انتهى إلى السجدة سجد وسجد المسلمون وسجد من في المسجد من المشركين لما سمعوا ذكر آهتهم.

وهذا مما لا تجوز روايته إلا من قليلي الإدراك الذين ينقلون كل ما وحدوه غير متبين من صحته⁽³⁾. قال العلامة القاضي عياض: "فاعلم رحمك الله أن لنا في الكلام على مشكل الحديث مأخذين: أحدهما: في توهين أصله. والثاني: على تسليمه.

أما المأخذ الأول: فيكفيك أن هذا حديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة ولا رواه ثقة بسند سليم متصل، وإنما أولع به وبمثله المفسرون والمؤرخون الملوعون بكل غريب المتفقون من الصحف كل صحيح وسقيم.

أما المأخذ الثاني: فهو مبني على تسليم الحديث ولو صح وقد أعادنا الله من صحته، ولكنه على كل حال فقد أجاب عن ذلك أئمة المسلمين بأجوبة، منها الغث والسمين"⁽⁴⁾.

قال الشيخ محمد بن علوى المالكى -رحمه الله-: "بل روى هذا الحديث من طرق كثيرة، وليس فيه البة حديث الغرانيق، ولا شك أن من حوز على الرسول الأعظم تعظيم الأوثان فقد كفر، لأن من المعلوم بالضرورة

⁽¹⁾ الغرانيق: هي الأصنام، وهي في الأصل الذكور من طير الماء، واحدتها غرنة وغرنة سمى به لبياضه. لسان العرب، مادة: غرنق، 287/10.

⁽²⁾ أوردها الطبرى في تاريخه، 1/564-566. ابن سيد الناس في عيون الأثر، 1/140.

⁽³⁾ نور اليقين، للحضرى، ص 53.

⁽⁴⁾ إتحاف أهل الوفا بتهذيب كتاب الشفا، 412-416. وقد فصل في رد القصة، تفصيلاً فيما، من الصفحة 412 إلى الصفحة

أن أعظم سعيه كان نفي الأوثان، ولو جوزنا ذلك ارتفع الأمان عن شرعه⁽¹⁾، وصدق الله تعالى القائل في محكم التنزيل: ﴿وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهُوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: 3-4].

وقد روى الحديث الإمام البخاري في صحيحه وليس فيه حديث الغرانيق، فعن عبد الله بن أبي طالب عليهما السلام: «أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجدهما، فما بقي أحد من القوم إلا سجد، فأخذ رجلًا من القوم كفراً من حصنه أو تراب، فرفعه إلى وجهه وقال يكفيني هذا، فلقد رأيتني بعد قتيل كافراً»⁽²⁾.

ويعنى آخر فإن الذين يقللون هذه العبارة ويجعلونها سبباً لرجوع مهاجري الحبشة يقولون أثناء كلامهم: إن الهجرة كانت في رجب، والرجوع كان في شوال، ونزل سورة النجم كان في رمضان، فالمدة بين نزول السورة ورجوع المهاجرين شهر واحد، والتأمل أدنى تأمل يرى أن الشهر كان لا يكفي في ذاك الزمن للذهاب من مكة إلى الحبشة والإياب منها، لأنه لم يكن إذ ذاك مراكب بخارية تسهل السير في البحر، ولا تلغاف يوصل خبر إسلام قريش ممن بالحبشة، فلا غرابة بعد ذلك إن قلنا إن هذه الخرافات من موضوعات أهل الأهواء الذين ابتلى الله بهم هذا الدين⁽³⁾.

وخلال هذه القول: إن تلك الفريدة مما دسه الزنادقة على المسلمين، ولم ينتبه إليها إلا القليل، شغلتهم روايتها عن عاقبتها الوحيمة، وما ينجم عنها من شر وإساءة أدب مع مقام النبوة.

فالقصة مكذوبة على سيدنا رسول الله ﷺ، وأنكرها بعض المفسرين، وأصحاب السير؛ إذ كانت تنقص من مقام النبوة، وتتسخ نسخاً صريحاً عصمة النبوة!

ولذلك فمن الضلال والجهل أن نلصق ذلك بالنبي ﷺ، وأن يقول قائل إنه ألقى الشيطان إليه، فمدح أصنام قريش، وأثني عليها، ورفع ذكرها، وأن لها عند الله شفاعة! وذلك باطل بلا ريب، ومستحيل أن يقع، لأن الشيطان لا يتسلط على النبي ﷺ وفي شأن التنزيل والقرآن الكريم، وإلا جاء الشك والباطل في شأن القرآن الكريم، وجوز الفاسقون على مقتضاه أن يكون القرآن قد اعتبر التغيير والتبدل، والزيادة، وبخوizer أن يكون النبي وهو مبلغ الرسالة قد اعتبر خوف، وابتعد عن مؤداته، وذلك باطل مما يؤدى إليه باطل بلا ريب⁽⁴⁾.

في بهذه الوجوه عرفنا على سبيل الإجمال: أن هذه القصة موضوعة، وقد قيل: إن القصة من وضع الزنادقة ولا أصل لها⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الذخائر الحمدية، ص 31.

⁽²⁾ صحيح البخاري، كتاب سجود القرآن، باب سجدة النجم، ح 1070.

⁽³⁾ نور اليقين، للحضرمي، ص 54.

⁽⁴⁾ خاتم النبيين ﷺ، محمد أبو زهرة، 501/1.

⁽⁵⁾ الذخائر الحمدية، ص 31.

المطلب الثاني: صحيفة المدينة المنورة.

عندما استقر سيدنا رسول الله ﷺ بالمدينة المنورة نظم العلاقات بين أهلها، وكتب في ذلك كتاباً أورده في المصادر التاريخية، ودللت على تفاصيله وجزئياته الآيات القرآنية والمصادر الحديثية. عرف هذا الكتاب في المصادر القديمة باسم: (الصحيفة) أو (الكتاب)، وأسماء الكتاب المحدثون: (الدستور) أو (الوثيقة)، وقد استهدف توضيح التزامات جميع الأطراف داخل المدينة المنورة، وبيان الحقوق والواجبات، وشروط المواطن ومقتضياتها.

ولأهمية هذه الوثيقة، اعتمد الباحثون المعاصرون عليها، في دراسة التنظيمات النبوية في المدينة المنورة، ونظم الدولة الإسلامية، وعلاقتها بالملل والدول الأخرى، والنظام السياسي في الإسلام، فمن ثم احتاج منا إلى بيان صحتها، والكشف عن طرق روایاتها، خاصة وقد استهدفتها المستشرق البريطاني "وليام مونغمري وات" في كتابه (محمد في المدينة) بالنقد الشديد، على طريقته في محى حقائق الإسلام الربانية وتأويلها على نسق يخرجها عن سياقها وعن المنهاج النبوي المرتبط بوعي السماء، عندما رأى ذلك قادحاً في مناهج بحثه التي يطوع التاريخ ويؤلفه لها⁽¹⁾.

ونظراً إلى أهمية الوثيقة التشريعية إلى جانب أهميتها التاريخية، فلا بد من تحكيم مقاييس أهل الحديث فيها لبيان درجة قوتها أو ضعفها، وما ينبغي أن يتضليل فيها كما يفعل مع الروايات والأخبار التاريخية الأخرى⁽²⁾.

نص الصحيفة⁽³⁾:

[بنود كتاب النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار]:

- 1 - «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِّنْ مُّحَمَّدٍ النَّبِيِّ - ﷺ - بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَهُودٍ، وَمَنْ تَعَاهُمْ فَلَحِقَ بِهِمْ وَجَاهَهُمْ مَعَهُمْ.
- 2 - إِنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِّنْ دُونِ النَّاسِ.
- 3 - الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رِبْعِتِهِمْ يَسْعَافُلُونَ.

⁽¹⁾ السيرة النبوية بين الآثار المروية والآيات القرآنية، الديسي، ص 406.

⁽²⁾ السيرة النبوية الصحيحة، للعمري، 272/1.

⁽³⁾ قال الدكتور أكرم ضياء العمري: "الراجح أن الوثيقة في الأصل وثيقتان ثم جمع المؤرخون بينهما، إحداهما تتناول موادعة الرسول ﷺ لليهود والثانية توضح التزامات المسلمين من مهاجرين وأنصار وحقوقهم وواجبهم.

ويترجح عندي أن وثيقة مواعدة اليهود كتبت قبل موقعة بدر الكبرى. أما الوثيقة بين المهاجرين والأنصار فكتبت بعد بدر".

السيرة النبوية الصحيحة، للعمري، 276/1.

- 4- وَبَنُو عَوْفٍ عَلَى رِبْعِتِهِمْ⁽¹⁾ يَتَعَاكِلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، كُلُّ طَائِفَةٍ تَقْدِي عَانِيهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.
- 6- وَبَنُو سَاعِدَةَ عَلَى رِبْعِتِهِمْ يَتَعَاكِلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَقْدِي عَانِيهَا⁽²⁾ بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.
- 7- وَبَنُو الْحَارِثِ عَلَى رِبْعِتِهِمْ يَتَعَاكِلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَقْدِي عَانِيهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.
- 8- وَبَنُو جُحَشٍ عَلَى رِبْعِتِهِمْ يَتَعَاكِلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَقْدِي عَانِيهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.
- 9- وَبَنُو النَّجَارِ عَلَى رِبْعِتِهِمْ يَتَعَاكِلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَقْدِي عَانِيهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.
- 10- وَبَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَلَى رِبْعِتِهِمْ يَتَعَاكِلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَقْدِي عَانِيهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.
- 11- وَبَنُو النِّبِيلِ عَلَى رِبْعِتِهِمْ يَتَعَاكِلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَقْدِي عَانِيهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.
- 12- وَبَنُو الْأَوْسِ عَلَى رِبْعِتِهِمْ يَتَعَاكِلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَقْدِي عَانِيهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.
- 13- وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْرُكُونَ مُفْرَحًا⁽³⁾ بَيْنَهُمْ أَنْ يُعْطُوهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلٍ⁽⁴⁾.
- 14- وَأَنْ لَا يُحَالِفَ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنٌ دُونَهُ.
- 15- وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَقِينَ عَلَى مَنْ بَعَى مِنْهُمْ أَوْ ابْتَغَى دَسِيْعَةً⁽⁵⁾ ظُلْمٌ أَوْ إِثْمٌ أَوْ عُدْوَانٌ، أَوْ فَسَادٌ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّ أَيْدِيهِمْ عَلَيْهِ جَمِيعًا ، وَلَوْ كَانَ وَلَدَ أَحَدِهِمْ.
- 16- وَلَا يَمْتَلِئُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا فِي كَافِرٍ وَلَا يَنْصُرُ كَافِرًا عَلَى مُؤْمِنٍ.

⁽¹⁾ على ربتعهم: أي أمرهم وشأنهم الذي كانوا عليه.

⁽²⁾ العاني: الأسير.

⁽³⁾ المفرح: المتشل بالدين والكثير العيال. قال الشاعر: إذا أنت لم تربح تؤدي أمانة ** وتحمل أخرى أفرحتك الودائع.

⁽⁴⁾ عقل: الدية التي يجب على عصبة القاتل، ولمراد دية الخطأ.

⁽⁵⁾ دَسِيْعَةٌ ظُلْمٌ: أي دُفْعًا بِظُلْمٍ.

- 17- وَإِنْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَاحِدَةٌ يُحِبِّرُ عَلَيْهِمْ أَذْنَاهُمْ.
- 18- وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ دُونَ النَّاسِ.
- 19- وَإِنَّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنْ يَهُودَ فَإِنَّ لَهُ النَّصْرُ وَالْأُسْوَةَ غَيْرُ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصِرِينَ عَلَيْهِمْ.
- 20- وَإِنَّ سِلْمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةٌ لَا يُسَامِ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا عَلَى سَوَاءٍ وَعَدْلٍ بَيْنَهُمْ.
- 21- وَإِنْ كُلُّ غَازِيَةٍ⁽¹⁾ عَرَثْ مَعَنَا يُعْقِبُ بَعْضُهَا بَعْضًا.
- 22- وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُبَيِّءُونَ⁽²⁾ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِمَّا نَالَ دِمَاءَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
- 23- وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَقِينَ عَلَى أَحْسَنِ هُدًى وَأَفْوَمِهِ.
- 24- وَإِنَّهُ لَا يُحِبِّرُ مُشْرِكٍ مَا لِلْفَرِيْشِ وَلَا نَفْسَهَا، وَلَا يَحُولُ دُونَهُ عَلَى مُؤْمِنٍ.
- 25- وَإِنَّهُ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا⁽³⁾ قُتِلَّاً عَنْ بَيْنَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ⁽⁴⁾ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى وَلِيُّ الْمَقْتُولِ وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ كَافَةٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ إِلَّا قِيَامٌ عَلَيْهِ.
- 26- وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَفْرِئِيْما فِي هَذِهِ الصِّحِيفَةِ وَآمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَنْصُرَ مُحَدِّثًا⁽⁵⁾ وَلَا يُؤْوِيهِ وَأَنَّهُ مَنْ نَصَرَهُ أَوْ آوَاهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللَّهِ وَغَضَبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَلَا يُؤْخَدُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ.
- 27- وَإِنَّكُمْ مَهْمَا اخْتَلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ مَرْدَهُ إِلَى اللَّهِ عَرَّ وَجْلَ وَإِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

[البنود المتعلقة بكتاب النبي ﷺ لليهود]

- 28- وَإِنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا حُكَارِينَ.
- 29- وَإِنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أَمْمَةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ مَوَالِيْهِمْ وَأَنْفُسُهُمْ إِلَّا مَنْ ظَلَّمَ وَأَنْهِمْ فَإِنَّهُ لَا يُوْتَعُ⁽⁶⁾ إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ.
- 30- وَإِنَّ لِيَهُودَ بَنِي النَّجَارِ مِثْلَ مَا لِيَهُودَ بَنِي عَوْفٍ.
- 31- وَإِنَّ لِيَهُودَ بَنِي الْحَارِثِ مِثْلَ مَا لِيَهُودَ بَنِي عَوْفٍ.

⁽¹⁾ غازية: أي الجماعة التي تخرج للغزو.

⁽²⁾ بيء: من البواء، أي المساواة.

⁽³⁾ اعتبط مؤمنا: أي قتلها بلا جنائية جناها، ولا ذنب يوجب قتلها.

⁽⁴⁾ قود: القصاص.

⁽⁵⁾ الحدث: مرتكب الحدث، الجنابة أو الذنب.

⁽⁶⁾ أوْتَعَهُ: أهلكه، ووْتَغَ وَتَغَأً: هلك.

- 32- وَإِنْ لَيَهُودِ بَنِي سَاعِدَةَ مَا لَيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ.
- 33- وَإِنْ لَيَهُودِ بَنِي جُشَّمٍ مِثْلَ مَا لَيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ.
- 34- وَإِنْ لَيَهُودِ بَنِي الْأَوْسِ مِثْلَ مَا لَيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ.
- 35- وَإِنْ لَيَهُودِ بَنِي ثَعَلَةَ مِثْلَ مَا لَيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثْمَ فَإِنَّهُ لَا يُوتَعُ إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ.
- 36- وَإِنْ حَفْنَةَ بَطْنٍ مِنْ ثَعَلَةَ كَانُفُسِهِمْ.
- 37- وَإِنْ لَبَنِي الشَّطَبِيَّةِ مِثْلَ مَا لَيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ ، وَإِنَّ الْبَرَّ دُونَ الْإِثْمِ.
- 38- وَإِنْ مَوَالِيَ ثَعَلَةَ كَانُفُسِهِمْ.
- 39- وَإِنْ بِطَانَةَ يَهُودَ كَانُفُسِهِمْ.
- 40- وَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا يَإِذْنَ مُحَمَّدٌ ﷺ .
- 41- وَإِنَّهُ لَا يُنْسَحِّرُ عَلَى تَأْرِيْخٍ وَإِنَّهُ مِنْ فَتَكَ فِيْنِفُسِهِ فَتَكَ وَأَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى أَبْرَ هَدَا.
- 42- وَإِنْ عَلَى الْيَهُودِ نَفَقَتُهُمْ وَالنَّصِيحَةُ وَالْبَرَّ دُونَ الْإِثْمِ.
- 43- وَإِنَّهُ مَمْأُومٌ امْرُؤٌ بِخَلِيفِهِ وَإِنَّ النَّصْرَ لِلْمَظْلُومِ.
- 44- وَإِنَّ الْيَهُودَ يُفْقِدُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ.
- 45- وَإِنْ يَشْرِبَ حَرَامٌ⁽¹⁾ حَوْفَهَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ.
- 46- وَإِنَّ الْجَهَارَ كَالنَّفْسِ عَيْرَ مُضَارٍ وَلَا آثِمٌ.
- 47- وَإِنَّهُ لَا يُجَاهِرُ حُرْمَةً إِلَّا يَإِذْنَ أَهْلِهَا.
- 48- وَإِنَّهُ مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدَثٍ أَوْ اشْتِجَارٍ يُخَافُ فَسَادُهُ فَإِنَّ مَرَدَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى أَنْقَى مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبْرَهُ.
- 49- وَإِنَّهُ لَا يُجَاهِرُ قُرْيَشًا وَلَا مَنْ نَصَرَهَا.
- 50- وَإِنْ بَيْنَهُمُ النَّصْرُ عَلَى مَنْ دَهَمَ يَشْرِبَ، وَإِذَا دُعُوا إِلَى صُلْحٍ يُصَالِحُونَهُ وَيَبْلِسُونَهُ فَإِنَّهُمْ يُصَالِحُونَهُ وَيَبْلِسُونَهُ وَإِنَّهُمْ إِذَا دُعُوا إِلَى مَثْلِ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا مَنْ حَارَبَ فِي الدِّينِ.
- 51- عَلَى كُلِّ أَنَاسٍ حِصْنَتُهُمْ مِنْ جَانِبِهِمُ الَّذِي قَاتَلُهُمْ.

⁽¹⁾ حرام: أي حرم.

52- وَإِنْ يَهُودَ الْأُوْسِ، مَوَالِيهِمْ وَأَنفُسَهُمْ عَلَىٰ مِثْلِ مَا لِأَهْلٍ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ . مَعَ الْبَرِّ الْمَحْضِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ . وَإِنَّ الْبَرِّ دُونَ الْإِيمَنِ لَا يَكْسِبُ كَاسِبٌ إِلَّا عَلَىٰ نَفْسِهِ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ أَصْدَقِ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبْرَهُ .

53- وَإِنَّهُ لَا يَحُولُ هَذَا الْكِتَابُ دُونَ ظَالِمٍ وَآثِمٍ .

54- وَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ آمِنًا وَمَنْ قَعَدَ آمِنًا بِالْمَدِيْرَةِ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ أَوْ أَثْمَمَ وَإِنَّ اللَّهَ جَارٌ لِمَنْ بَرَّ وَأَنْقَىَ، وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -⁽¹⁾ .

إن المرجع الأول والأساس لصحيفة المدينة المنورة هو سيرة الإمام ابن إسحاق؛ فقد ذكر -رحمه الله- أن محمداً ﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه اليهود، وعاهدهم على دينهم وأموالهم، واشترط عليهم... ثم يسرد بقية بنود الوثيقة⁽²⁾.

ثم نقل ذلك عنه الكثير من أصحاب السير كابن كثير في النهاية، وابن هشام في تحذيب السيرة، والطبراني في تاريخه، ورواه ابن سيد الناس اليعمراني في عيون الأثر، وذكر الإمام أحمد بن حنبل بعضاً من بنودها في مسنده، وأبو يعلى الغراء في مسنده. وجاء ذكرها في السيرة الخلبية وتوسيع في عرض أسانيدها، فأشار إلى أن بعض بنودها مما رواه أحمد، وبعضها مما رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذمي في الصحيح والسنن، وكلهم رواوها بسندي صحيح، عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وهذا هو الإسناد الأول للوثيقة.

وفي إسناد آخر لها رويت عن شعيب، عن أبيه، عن جده.

كما رواها أحمد في مسنده عن ابن عباس -رضي الله عنهما-

أما في صحيح مسلم فقد رواها عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

وأخرجها البيهقي في السنن الكبرى: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكيه، عن ابن إسحاق، حدثني عثمان بن محمد بن عثمان بن الأحسن بن شريقي، قال: أخذت من آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا الكتاب، كان مقرورنا بكتاب الصدقه الذي كتب عمر للعمال: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنْ قَرِيشٍ وَيُشَرِّبُ مِنْهُ تَبَعُّهُمْ فَلْحَقْ بَعْضُهُمْ وَجَاهَدُ مَعَهُمْ، أَنْهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ دُونَ النَّاسِ، الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قَرِيشٍ عَلَىٰ رَبِّعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ بَيْنَهُمْ وَهُمْ يَفْدُونَ عَانِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالْقَسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَنُو عَوفٍ عَلَىٰ رَبِّعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَالِمُهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقَسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ». ثم ذكر على هذا النسق بني الحارت، ثم بني ساعدة، ثم

⁽¹⁾ سيرة ابن هشام، 501/1-504. عيون الأثر، ابن سيد الناس، 1/227.

⁽²⁾ عيون الأثر، 1/227.

بني جشم، ثم بني النجار، ثم بني عمرو بن عوف، ثم بني النبي، ثم بني الأوس، ثم قال: «وإن المؤمنين لا يتزكون مفرحاً منهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل»⁽¹⁾.

وروى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، أنه قال: كان في كتاب النبي ﷺ: «إن كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط من المؤمنين، وإن على المؤمنين أن لا يتزكون مفرحاً منهم حتى يعطوه في فداء أو عقل». أخبرناه أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصناعي، أثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق هو الفزارى، عن كثير بن عبد الله، فذكره⁽²⁾.

وذكر البيهقي بسنده إلى الزهرى بعد حادثة قتل ابن الأشرف اليهودي: «ودعاهم رسول الله ﷺ - [أي اليهود] - إلى أن يكتب بينه وبينهم كتابا ينتهوا إلى ما فيه ، فكتب النبي ﷺ بينه وبينهم وبين المسلمين عاما صحيفه كتبها رسول الله ﷺ تحت العدق الذي في دار بنت الحارث، فكانت تلك الصحيفه بعد رسول الله ﷺ عند علي بن أبي طالب رض»⁽³⁾.

وفي المسند عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار: «أن يقلعوا معاقلهم، وأن يفدو عانيهم بالمعروف، والإصلاح بين المسلمين»⁽⁴⁾.

وفي الأموال لابن زنجويه: حدثني معاوية بن عمرو، قال: ثنا أبو إسحاق، عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، أنه قال: كان في كتاب رسول الله ﷺ أن كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وأن على المؤمنين أن لا يتزكون مفداً منهم حتى يعطوه في فداء أو عقل⁽⁵⁾.

وفي عيون الأثر لابن سيد الناس: حدثنا أحمد بن حنبل أبو الوليد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار فذكر بنحوه [الصحيفه]⁽⁶⁾.

وعند الإمام عبد الرزاق الصناعي: عن معمر، عن الزهرى قال: العمدة وشبه العمدة، والاعتراف، والصلح لا تحمله عنه العاقلة، هو عليه في ماله إلا أن تعينه العاقلة، وعليهم أن يعينوه كما بلغنا، أن رسول الله ﷺ

⁽¹⁾ السنن الكبرى للبيهقي، 184/8.

⁽²⁾ السنن الكبرى للبيهقي، 158/8.

⁽³⁾ نفسه، 308/9.

⁽⁴⁾ مستند أحمد بن حنبل، 258/4. مستند أبي يعلى الموصلي، 366/4. مصنف ابن أبي شيبة، 419/5.

⁽⁵⁾ الأموال، لابن زنجويه، ص 332.

⁽⁶⁾ عيون الأثر، 229/1.

قال: في كتابه الذي كتبه بين قريش والأنصار: «لا يتركون مفرحاً أن يعيشو في فكاك، أو عقل» قال: «ومفرح كل ما لا تحمله العاقلة»⁽¹⁾.

وهذا إسناد مسلسل بالأئمة الحفاظ إلى الزهري، وهذا اللفظ المختصر هنا هو جزء من سياق خبر الصحيفة المطول، وفي قول الزهري (في الكتاب الذي كتبه بين قريش والأنصار) دليل على شهرة الكتاب. وعند مسلم: وحدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن حرير، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: كتب النبي ﷺ: «على كل بطن عقوله»، ثم كتب: «أنه لا يحل لمسلم أن يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه»، ثم أخبرت أنه لعن في صحيفته من فعل ذلك⁽²⁾.

وهذا هي الصحيفة نفسها التي رواها أهل المغازي مطولة فيها أحكام العقول، وفيها لعن من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً، وفيها بيان أحكام الم الولاية بين المؤمنين، وفيها حقوق المواطن وواجباتها...

وورد في سنن أبي داود بعد ذكر مقتل كعب بن الأشرف وشكوى يهود والمشركين ذلك لرسول الله ﷺ «دعاهم النبي ﷺ إلى أن يكتب بينه كتاباً، ينتهون إلى ما فيه فكتب النبي ﷺ بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفه»⁽³⁾.

وفي طبقات ابن سعد: أخبرنا عبد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: قرأت في جهنم سيف رسول الله ﷺ ذي الفقار: «العقل على المؤمنين ولا يترك مُفرح في الإسلام والمفرح يكون في القوم لا يعلم له مولى ولا يقتل مسلم بكافر»⁽⁴⁾.

وعن البلاذري: "قالوا وكان رسول الله ﷺ عند قدومه المدينة وادع يهودها وكتب بينه وبينهم كتاباً، واشترط عليهم أن لا يمالئوا عدوه وأن ينصروه على من دهمه، وأن لا يقاتلوا أهل الذمة، فلم يحارب أحداً ولم يهجه"⁽⁵⁾. ويضيف قائلاً في حديثه عن أسباب غزوة بنى قينقاع: "كان سببها أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة. وادعته يهود كلها، وكتب بينه وبينها كتاباً. فلما أصاب ﷺ أصحاب بدر وقدم المدينة سالماً غالباً موفراً، باغت وقطعت العهد"⁽⁶⁾.

وبجمل القول: إن الصحيفة صحيحة بمجموعها طرقها، وقد احتاج بها الأئمة في الأحكام، قال الإمام ابن تيمية -رحمه الله-: " وهذه الصحيفة معروفة عند أهل العلم"⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ المصنف، لعبد الرزاق الصناعي، 408/9.

⁽²⁾ صحيح مسلم، كتاب العتق، باب تحريم تولي العنique غير مواليه، 1507.

⁽³⁾ سنن أبي داود، كتاب الخراج والإماراة والفيء، باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة؟، ح 3000. قال الألباني: صحيح الإسناد.

⁽⁴⁾ الطبقات الكبرى، 486/1.

⁽⁵⁾ أنساب الأشراف، 276/1.

⁽⁶⁾ نفسه، 308/1.

⁽⁷⁾ الصارم المسلول، ص 64.

وقال أيضاً: -بعد أن ساق الصحيفة المتعلقة باليهود- وهذا لا تردد فيه بين أهل العلم بسيرة النبي

ﷺ .⁽¹⁾

وأضاف قائلاً: "لما قدم ﷺ المدينة وادع جميع اليهود الذين كانوا بها موادعة مطلقة ولم يضرب عليهم حرية وهذا مشروع عند أهل العلم بمثابة المواتر بينهم حتى قال الشافعي: لم أعلم مخالفًا من أهل العلم بالسير أن رسول الله ﷺ لما نزل المدينة وادع يهود كافة على غير جزية"⁽²⁾.

وقد أدرك الأئمة الأعلام طبيعة أخبار السيرة النبوية، وأنما تختلف عن الحديث والأثر من حيث إنها لا تحتاج في إثباتها إلى الإسناد الذي تحتاجه أخبار الأحاديث، كما قال الإمام ابن تيمية: "مغاري رسول الله ﷺ، لاسيما غزوات القتال، معروفة، مشهورة، مضبوطة، متواترة عند أهل العلم بأحواله، مذكورة في كتب أهل الحديث والفقه والتفسير والمغاري والسير ونحو ذلك"⁽³⁾.

فقد جاءت أكثر أخبار المغاري والسير مرسلة ومنقطعة الأسانيد، وهي تنافي بذلك طبيعة رواية الحديث النبوي الذي اعنى الأئمة التابعون ومن بعدهم بإسناده إلى من رووه عنه، وقد اشتهرت لذلك عبارة الإمام أحمد: "ثلاثة كتب ليس لها أصول: المغاري ولللاحام والتفسير".⁽⁴⁾

وإنما حمل أئمة المغاري والسير على التساهل على أخبار المغاري لكونها متواترة ومشهورة شهرة تغنى عن الإسناد من حيث العموم والإجمال، فلا تحتاج إلى تكليف ذكر الأسانيد، فليست هي أخبار آحاد يتطلب لها الإسناد من أجل إثباتها.

ولهذا يذهب الإمام ابن تيمية إلى أن المراسيل إذا تعددت طرقها ومحارجها، ولم يأخذ روتها بعضهم من بعض، تتقوى بعضها وتصير صحيحة⁽⁵⁾؛ إذ معرفة ثبوت الأخبار من عدمه لا يتوقف فقط على الإسناد وتوفّر شروط الصحة له، بل له من القرائن ما يمكن الحكم من خلالها على الأخبار مسندة كانت أو مرسلة.

خلاصة القول:

بناء على ما تقدم؛ فإن صحيفـة المديـنة صـحـيـحة لأسبـاب الآتـية:

1- إن الصحيفـة مشـهـورـة عند أئـمة المـغـاري والسـير وردـت من طـرق كـثـيرـة تتـضـافـر في إـكسـابـها القـوـة، والـزـهـري عـلـم مـن روـاد كـتـاب السـيـرة، وـهـو مـن أـوـثـق أـهـل الـعـلـم وـالـرـوـاـيـة، وـكـذـلـك اـبـن إـسـحـاق مـن أـكـبر أـئـمـة السـيـر وـالمـغـاري وـأـعـلـمـهـ بـهـذا الفـنـ.

⁽¹⁾ المصدر نفسه، ص 66.

⁽²⁾ نفسه، ص 62.

⁽³⁾ منهاج السنة النبوية، 117/8.

⁽⁴⁾ الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع، للخطيب البغدادي، 162/2.

⁽⁵⁾ مجموع الفتاوى، 347/13.

2- إن أهم كتب السيرة والتاريخ، ذكرت موادعة النبي ﷺ لليهود، وأنهم جميعهم - أي: القبائل الكثيرة المعلومة في التاريخ - هي التي نقضت عهودها، وإلا ما معنى أن ترد الروايات التاريخية، المدعومة بالقرآن الكريم في مهاجمتهم وإخراجهم من المدينة المنورة، وما ذلك إلا لسبق العهود القوية التي نقضوها مع النبي ﷺ، كما ذكرت الروايات كتابتها - أيضاً - بين المهاجرين والأنصار⁽¹⁾.

3 إنه لم يتعرض أحد من أئمة المغازي لنفيها، مما يؤكد ثبوتها عندهم. وقد ثبتت خبر الصحيفة إجمالاً من طرق صححه كما في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه، وكما في مستند أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد ذكرها الصحيفة وأورداً بعض ما جاء فيها مختصرًا، مما يؤكد صحة خبرها وثبوتها بالجملة. ثم إن كونها جاءت مرسلة في بعض الروايات لا يمنع من الحكم لها بالصحة بعد أن احتفت بها كل هذه القرائن المنسدة وغيرها. كما لم يتكلم فيها أحد من الأئمة المتقدمين بالطعن، ولم يوردوها في كتب الموضوعات أو الواهيات أو المتروكات أو المناكير.

4- إن أسلوب الوثيقة ينم عن أصالتها فنصوصها مكونة من جمل قصيرة بسيطة وغير معقدة التركيب، ويكثر فيها التكرار، وتستعمل كلمات وتعابير كانت مألوفة في عصر الرسول ﷺ ثم قل استعمالها فيما بعد حتى أصبحت مغلقة على غير المتعمدين في دراسة تلك الفترة. وليس في هذه الوثيقة نصوص تمدح أو تقدح فرداً أو جماعة، أو تخص أحداً بالإطراء أو الذم يمكن القول بأنها وثيقة أصلية وغير مزورة⁽²⁾.

4- ثم إن التشابه الكبير بين أسلوب الوثيقة وأساليب كتب النبي ﷺ الأخرى يعطيها توقيعاً آخر⁽³⁾.

المطلب الثالث: مرويات غزوةبني قريظة ونقض شبهة الإبادة الجماعية.

تطاول بعض ضعاف النفوس على تصرف النبي ﷺ ومعاملته للمتمردين والخائبين من بني قريظة، واعتبر هؤلاء أن ما وقع لبني قريظة يتسم بالقسوة والغلظة، وكان من الممكن أن يعاقبوا بطريقة أخرى كالإجلاء أو النفي مثلًا..

و قبل أن نخوض فيما جاء في ذلك من الروايات والترجيح بينها، نقول لهؤلاء المغرضين:

أولاً- ماذا لو أن نتيجة غزوة الأحزاب تمت حسبما خطط لها بنو قريظة وأحزابهم، ألم تكن هي الإبادة التامة لل المسلمين جميعاً، على أن اليهود الذين لم يقدموا على هذا العمل الخسيس إلا بعد أن تكون لديهم ما يشبه اليقين بأنهم سيساعدون المشركين - سوف يقومون بتدمير الكيان الإسلامي تدميراً كاملاً، واستئصال شأفة المسلمين استئصالاً كلياً، وهذا لم يتعدوا في الغدر بخلفائهم المسلمين وعلى تلك الصورة البشعة..

⁽¹⁾ السيرة النبوية بين الآثار المروية والآيات القرآنية، للديبيسي، ص 408.

⁽²⁾ تنظيمات الرسول ﷺ الإدارية في المدينة، لصالح العلي، ص 4-5.

⁽³⁾ السيرة النبوية الصحيحة، للعمري، ص 276.

ولقد كانوا حريصين الحرص كله على المصير إلى هذه النتيجة، حتى لقد طلبوا من الأحزاب والمشركين أن يسلمو إليهم سبعين شاباً من أبنائهم رهائن عندهم ليضمنوا أن جيوش الأحزاب لن تنسحب من منطقة المدينة إلا بعد أن تفرغ من المسلمين وتقضي عليهم قضاءاما..

ذلك بأن اليهود لو أمكنهم القدر من رقاب المسلمين ما ترددوا لحظة في القتل والإبادة تمشيا مع مزاجهم الدموي الذي لا يرى بأساً في قتال الآخرين واستحلال دمهم.

ففي سفر التثنية الإصلاح (20)، الفرات (10-15): "جِئْ تَقْرُبُ مِنْ مَدِينَةٍ لِكَيْ تُخَارِبَهَا اسْتَدْعِهَا إِلَى الصُّلُحِ، فَإِنْ أَجَابَتْكَ إِلَى الصُّلُحِ وَفَتَحْتَ لَكَ، فَكُلُّ الشَّعْبِ الْمَوْجُودِ فِيهَا يَكُونُ لَكَ لِتَسْخِيرِ وَيُسْتَعْبِدُ لَكَ. وَإِنْ لَمْ تُسَالِمْكَ، بَلْ عَمِلْتُ مَعَكَ حَرْبًا، فَحَاصِرْهَا. وَإِذَا دَفَعَهَا الرَّبُّ إِلَيْكَ إِلَيْكَ فَاضْرِبْ جَمِيعَ دُكُورِهَا بِحَدَّ السَّيْفِ. وَأَمَّا النِّسَاءُ وَالْأَطْفَالُ وَالْبَهَائِمُ وَكُلُّ مَا فِي الْمَدِينَةِ، كُلُّ عَنِيمَتِهَا، فَتَعْتَمِدُهَا لِنَفْسِكَ، وَتَأْكُلُ عَنِيمَةً أَعْدَاهُكَ الَّتِي أَعْطَاكَ الرَّبُّ إِلَيْكَ".

ومن ثم فإن حكم سعد رض على الخائنين من بني قريظة الناقضين للعهد كان وفق شريعتهم وتلك هي العقوبة المقررة عندهم في حق ما يفعل مثل فعلتهم. وأي انتقاد لذلك الحكم هو انتقاد في الواقع للشريعة الموسوية، وتسليم بأن شريعة أكثر إنسانية يجب أن تحل محلها، وأيما مقارنة بالشريعة الإسلامية في هذا الصدد خليق بها أن يكشف في وضوح بالغ أي قانون رفيق عطوف رحيم قدمه الإسلام إلى الناس.

ثانياً: إن اليهود لم يلقوا من المسلمين طيلة الأعوام التي تلت المعاهدة إلا كل بر ووفاء، كما شهدوا على أنفسهم بذلك، فعندما ذهب حبي بن أخطب إلى كعب بن أسد القرظي يغريه بنقض العهد مع رسول الله صل قال: "دعني وما أنا عليه فإني لم أر من محمد إلا صدقاً ووفاء" ⁽¹⁾ .. لكنه لم يزل به حتى أفعنه بالخيانة ونقض العهد.

ثالثاً: أن قانون أي دولة الآن يحكم بالإعدام على من يخون وطنه ويقيم اتصالات مع العدو أو يتتجسس لحسابه.. فلو درس الذين يطعون في حكم سعد رض على بني قريظة لرأوا أن قوانين القرن الواحد والعشرين لا تختلف في شيء عما أصدره سعد بن معاذ رض ⁽²⁾.

ومن ثم لابد من الإحاطة بظروف الحادثة وحيثياتها وأسبابها قبل الطعن فيها.

وتؤسساً على ما تقدم فإن مسألة قتلى بني قريظة لم تزل موضوعاً حساساً ومحلاً للبحث والنقاش، ومثاراً للظنون والأوهام عند الحاقددين على الإسلام من أهل الاستشراق وغيرهم، أما عن عدد قتلامهم فاختلقت

⁽¹⁾ عيون الأثر، 2، 89/2.

⁽²⁾ ردود على الشبهات...، جمعة علي الخولي، المنشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث للسير والحياة النبوية، 2/126 وما بعدها.

الروايات وتضاربت إلى حد لا يمكن القطع بعدد معين، في حين لم يذكر في الصحيحين أي عدد لأولئك المقتولين بحكم الدستور في عقوبة الإعدام بسبب الخيانة العظمى، ففضلاً عن ذلك فإن رواية ابن إسحاق في عدد القتلى لا سند لها.

قال الإمام ابن إسحاق -رحمه الله-: "ثم استنزلوا، فحبسهم رسول الله ﷺ بالمدينة في دار بنت الحارث⁽¹⁾، امرأة من بنى النجار، ثم خرج رسول الله ﷺ إلى سوق المدينة، فخندق بما خندق، ثم بعث إليهم، فضرب أعناقهم في تلك الخنادق، يخرج بهم إليه أرسالاً، وفيهم عدو الله حبي بن أخطب، وكمب بن أسد، رأس القوم وهو ستمائة أو سبعمائة، والمكث لهم يقول كانوا بين الشمامائة والتسعمائة. وقد قالوا لکعب بن أسد، وهو يذهب بهم إلى رسول الله ﷺ أرسالاً: يا کعب، ما تراه يصنع بنا؟ قال: أفي كل موطن لا تعقلون؟ ألا ترون الداعي لا ينزع، وأنه من ذهب به منكم لا يرجع؟ هو والله القتل! فلم يزل ذلك الدأب حتى فرغ منهم رسول الله ﷺ⁽²⁾.

وعن جابر ، أنه قال: رمي يوم الأحزاب سعد بن معاذ فقطعوا أكباحه أو أبجله، فحسنه رسول الله بالinar، فانتفخت يده، فتركه فنزفه الدم، فحسنه أخرى، فانتفخت يده، فلما رأى ذلك، قال: اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عيني من بني قريظة، فاستمسك عرقه، فما قطر قطرة، حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأرسل إليه، فحُكِمَ أن يقتل رجاهُم و تستحيها نساؤهم، يستعين بهن المسلمون، فقال رسول الله : «أصبت حكم الله فيهم»، وكانوا أربع مائة، فلما فرغ من قتلهم انفتح عرقه فمات⁽³⁾.

لقد اختلفت الروايات في عدد قتلى يهود بني قريظة، فأقلها أربعون وأكثرها تسعمائة، إلا أن في الكثير من هذه الروايات نظر.

لكن أقرب الروايات إلى المنطق الصحيح هي رواية ابن شهاب الزهري:

⁽¹⁾ قال الإمام ابن حجر العسقلاني: "وذكر ابن إسحاق أنهم حبسوا في دار بنت الحارث، وفي رواية أبي الأسود عن عروة: في دار أسامة بن زيد، ويجمع بينهما بأنهم جعلوا في بيتهن، ووقع في حديث جابر عند ابن عائذ التصريح بأنهم جعلوا في بيتهن". فتح الباري، 414/7.

⁽²⁾ أما النساء، فقتلن منهن امرأة واحدة، قال ابن هشام: "التي طرحت الرحي على خالد بن سويد، فقتلتة". سيرة ابن هشام، 173/3.

قال ابن حزم: "واستشهد يوم بني قريظة من المسلمين: خالد بن سويد بن ثعلبة بن عمرو، من بني الحارث بن الخزرج، طرحت عليه امرأة من بني قريظة رحي فقتلتة. ومات في الحصار: أبو سنان بن محسن بن حرثان الأستدي، أحو عكاشه بن محسن، فدفنه النبي في مقبرة بني قريظة التي يتدافن فيها المسلمين السكان بها اليوم. ولم يصب غير هذين". جوامع السيرة، ص 117-118.

⁽³⁾ سنن الترمذى، السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، ح 1582. قال أبو عيسى الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. مسند أحمد بن حنبل، 90/23.

أن رسول الله ﷺ غدا إلى بني قريظة، فحاصرهم حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فقضى بأن يقتل رجاهم، وتقسم ذرائهم وأموالهم، فقتل منهم يومئذ أربعون رجلاً، إلا عمرو بن سعد، فقال رسول الله ﷺ: «إنه كان يأمر بالوفاء، وينهى عن الغدر»⁽¹⁾.

فيتضح مما سبق أن رواية الأربعين أقرب إلى المعقول، وأنهم كلهم من المقاتلة، وأن رواية عطية القرظي⁽²⁾ بقتل كل من أنتب⁽³⁾ من الذكور سواء أكانوا من المقاتلة أم من غيرهم فيها نظر وترتدى الرواية الصحيحة للإمام البخاري : "تقتل مقاتلتهم"⁽⁴⁾ دون رجاهم، أو تفهم في سياق هذه الرواية بقتل كل البالغين من المقاتلة الذين شاركوا في الخيانة العظمى؛ لأن البلوغ مناط التكليف، ومن المسلمات أن قتل غير المقاتل ليس مشرعاً.

وإلا فإن حادث قتل تسعمائة أو ستمائة أو أربعين مائة ليس بأمر هين يذكره بعض ويسكت عنه آخرون. مع أننا نرى أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- التي حضرت الموضع وشاهدت الحادث بأم عينيها ما ذكرت شيئاً.

وكذا علي والزبير -رضي الله عنهمَا- ورغم اطلاعهما على الحادث لم يصرحا بعد القتلى، فإن دل هذا الإهانة على شيء فإما يدل على أن عدد القتلى لم يبلغ أربعين مائة فضلاً عن أكثر.

هذا علاوة على أن النبي ﷺ ما كان يقدم على قتل أحد إلا بعد أن يضطر إلى ذلك؛ بحيث لا مناص منه لأنَّه كان مفطوراً على الرحمة والرفق واللين والشفقة على الخلق، فكان يتسامح عن الجرم مهما أمكن ويخلي سبيل من يستحق القتل بأدنى شبهة وهذا هو الأساس لما اتخذه الفقهاء من قانون: (أن الحدود تدرأ بالشبهات)⁽⁵⁾.

ولو قتل يومذاك تسعمائة أو أقل لحدث الاضطراب والقلق وثارت الضجة والفتنة في المدينة المنورة وذاع الخبر وانتشر فيسائر أنحائها، ولم يبق أحدٌ من اليهود في المدينة خوفاً ودهشةً، ولكننا نجد أن الجو في المدينة كان هادئاً ساكناً بعد أحداث بني قريظة، تعيش فيه قبائل اليهود بالطمأنينة والسلام عيشة هنية راضية.

⁽¹⁾ الأموال لابن زنجويه، ص 299.

⁽²⁾ روى ابن إسحاق عن عطية القرظي -(وهو واحد من أسلم من بني قريظة)-، قال: "كان رسول الله ﷺ قد أمر أن يقتل من بني قريظة كل من أنتب منهم، وكانت غلاماً، فوجدوه لم أنتب، فخلوا سبيلي"، سيرة ابن هشام، 2/244.

⁽³⁾ يقصد بالإنبات ظهور شعر العانة.

⁽⁴⁾ عن أبي سعيد الخدري يقول: نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، فأرسل النبي ﷺ إلى سعد فأتى على حمار، فلما دنا من المسجد قال للأنصار: «قوموا إلى سيدكم، أو خيركم». فقال: «هؤلاء نزلوا على حكمك». فقال: تقتل مقاتلتهم، وتسيء ذرائهم، قال: «قضيت بحكم الله» ورضا قال: «بحكم الملك». صحيح البخاري، كتاب المغاري، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومخوجه إلى بني قريظة ومحاصرته إباه، ح 3895.

⁽⁵⁾ بحث حول غزوة بني قريظة، سعيد أكبر آبادي، المنشور ضمن أعمال المؤقر الثالث للسيرة والنبوة، 2/180 وما بعدها.

وفضلاً عن ذلك فقد جرت عادة أصحاب السير والمغازي بذكر عدد القتلى من الطرفين في كل غزوة فلماذا لم يذكروا عدد قتلى بنى قريظة بصرامة؟ هذا مما يؤكد أن عدد القتلى لا يستحق الذكر فهم.

ومجمل القول: إن العدد المذكور من قتلى بنى قريظة في كتب التاريخ والسير والذي يرجع إسناده إلى ابن إسحاق، ليس مذكور في كتب الصاحب، مع أن قتل ذلك العدد في يوم واحد كان مما يشهده الجم الغفير من أهل المدينة ويدركونه فيما بينهم.

هذا علاوة على أن اليهود عرّفوا عبر التاريخ بتوثيق مآسيهم بالتفصيل. ولم يُعرف هذا الحدث في تاريخ اليهود، ولم يسجل مؤرخوهم هذه الواقعية، ومن يتحدث عنها اليوم من اليهود ينقلها من روايات ابن اسحاق. وهذا يعطي انطباعاً بأن الواقعية لم تكن مما تتطلب أي توثيق عندهم، لأنها كانت كواحدة من الحروب القبلية التي كانت تحدث في تلك الفترة.

خاتمة البحث:

وفي الختام فقد اتجهت عناية أهل الحديث الشريف بالسيرة النبوية إلى التحرى في روایتها، وتمييز صحيحتها من سقيمها، وعرض مروياتها على قواعد الحديث الصارمة. وذلك بأنهم يصلون من خلالها إلى استنباط أحكام عقدية وشرعية، على عكس المؤرخين الذين ينحصر عملهم في سرد الحوادث وترتيبها حسب مواضعها دون التعرض إلى قضايا الأحكام.

في حين اتجه اهتمام المؤرخين إلى جمع الروايات وترتيبها على السنين بحسب وقوع الحوادث التي تشير إليها تلك الروايات في وحدة موضوعية منسجمة، مع التساهل في شروط الرواية، دون التحلل من شروط المحدثين.

وتأسيساً على ما تقدم، فإن الأمة اليوم مطالبة بأن تستفيد من المنهجين معاً في غربلة مرويات السيرة العطرة وتحقيقها ونقد متوتها في ضوء الضوابط الآتية:

عرض روايات السيرة النبوية العطرة على القرآن الكريم.

عرض روايات السيرة الطاهرة على السنة النبوية الصحيحة.

عرض روايات السيرة النبوية المرضية على الحوادث التاريخية الصحيحة.

والحمد لله في البدء والختام والصلوة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام وآلها وصحبه الكرام.

ثبات المصادر والمراجع:

القرآن الكريم كتاب رب العالمين.

إتحاف أهل الوفا بتهذيب كتاب الشفا للإمام القاضي عياض اليحصي (ت: 544هـ)، عبد الله التليدي (ت: 1438هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 1: 1421هـ/2000م.

الأموال، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت: 251هـ)، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط 1/1406هـ-1986م. الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: 902هـ)، تحقيق: فرانز روزنثال، ترجمة: صالح أحمد العلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1: 1407هـ/1986م.

التجديد في عرض السيرة النبوية مقاصده وضوابطه، محمد يسري، سلسلة دعوة الحق، السنة 25، العدد 239، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة-السعودية، 1431هـ/2010م.

تدريب الرواية في شرح تقييف النواوي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: 911هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي، دار طيبة.

تاريخ الطبرى الموسوم بـ تاريخ الأمم والملوك، أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت 310هـ)، تحقيق: مصطفى السيد وطارق سالم، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ط/د، ت.

جوامع السيرة النبوية، أبو محمد علي بن محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى (ت 456هـ)، ضبطه وصححه: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، ط 1/1424هـ-2003م.

الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.

جمل من أنساب الأشراف، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري (ت: 279هـ)، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر، بيروت، ط 1: 1417هـ/1996م.

خاتم النبيين ﷺ، محمد أبو زهرة، عنابة: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت، ط (د، ت). دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب ﷺ وسياساته الإدارية، عبد السلام بن محسن آل عيسى، منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (44)، ط 1: 1423هـ/2002م.

الذخائر المحمدية، محمد بن علي المالكي الحسني، دار الرشاد الحديث، الدار البيضاء، المغرب، ط 1: 1427هـ/2006م.

الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت.

زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة-بيروت، مكتبة المنار الإسلامية-الكويت، ط 27: 1415هـ/1994م.

السيرة النبوية المعروفة بسيرة ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري، تحقيق: جمال ثابت ومحمد محمود وسيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ/2004م.

السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روایات السیرة النبویة، أکرم ضیاء العمری، مکتبة العلوم والحكم، المدینة المنورۃ، ط: 6: 1415هـ/1994م.

السیرة النبویة بین الآثار المرویة والآیات القرآنیة، محمد بن مصطفیٰ بن عبد السلام الدبیسی، رسالت دکتوراۃ، کلیة الآداب - جامعۃ عین شمس، القاهرۃ، إشراف: الأستاذ الدكتور عفت الشرقاوی، 1431هـ/2010م.

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، تحقيق: محمد محیی الدین عبد الحمید، المکتبة العصریة، صیدا - بیروت.

سنن الترمذی، محمد بن عیسیٰ بن سُوْرَة بن موسی بن الصحاک، الترمذی، أبو عیسیٰ (ت: 279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامی - بیروت، ط/1998م.

السنن الکبریٰ، أبو بکر أحمد بن الحسین بن علی بن موسی الحسنوجردي الخراسانی البیهقی (ت: 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمیة، بیروت - لبنان، ط: 3: 1424هـ/2003م.

صحيح البخاری الموسوم بـ: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسنته وأیامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعیل بن إبراهیم ابن المغیرة بن بردیة البخاری الجعفی (ت: 256هـ)، ضبط النص: محمود محمد نصار، دار الكتب العلمیة، بیروت، ط: 4: 1425هـ-2004.

صحيح مسلم (المسنن الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بیروت.

الصارم المسلول على شاتم الرسول، تقی الدین أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تیمیة الحرانی الحنبلي الدمشقی (ت: 728هـ)، تحقيق: محمد محی الدین عبد الحمید، الحرس الوطنی السعودی، المملکة العربیة السعودية.

الطبقات الکبریٰ، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منیع الهاشمی بالولاء، البصیری، البغدادی المعروف بـ: باب سعد (ت: 230هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بیروت، ط: 1: 1968م.

عون المعبد شرح سنن أبي داود، ومعه حاشیة ابن القیم: تحدیب سنن أبي داود وإیضاح عللہ ومشکلاتہ، محمد أشرف بن أمیر بن علی بن حیدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصدیقی، العظیم آبادی (ت: 1329هـ)، دار الكتب العلمیة، بیروت، ط: 2: 1415هـ.

عيون الأثر في فنون المغازی والشمائل والسیر، أبو الفتح محمد بن محمد بن سید الناس الیعمیری (ت: 734هـ)، تحقيق: إبراهیم محمد رمضان، دار القلم، بیروت، ط: 1: 1414هـ/1993م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.

فتح المغیث بشرح الفیة الحدیث للعراقي، شمس الدین أبو الخیر محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بکر بن عثمان بن محمد السحاوی (ت: 902هـ)، تحقیق: علی حسین علی، مکتبۃ السنۃ - مصر، ط 1: 1424هـ/2003م.

الفروسیة، ابن قیم الجوزیة، تحقیق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، دار الأندلس - السعودیة، حائل، ط 1: 1414هـ/1993م.

الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بکر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستی العبسی (ت: 235هـ)، تحقیق: کمال یوسف الحوت، مکتبۃ الرشد - الریاض، ط 1: 1409هـ.

الکفایة فی علم الروایة، أبو بکر أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ ثَابَتِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ مَهْدِيِّ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ت: 463هـ)، تحقیق أبو عبدالله السورقی وإبراهیم حمیدی المدنی، المکتبۃ العلمیة - المدینة المنورۃ.

لسان العرب، أبو الفضل جمال الدین محمد بن مکرم بن علی ابن منظور الانصاری الرویفعی الإفریقی (ت: 711هـ)، دار صادر - بيروت، ط 3: 1414هـ.

المؤتمر الثالث للسیرة والسنۃ النبویة (البحوث والدراسات المقدمة للمؤتمر)، منشورات المکتبۃ العصریة، صیدا-بيروت، ط 1: 1401هـ/1981م.

المجتمع المدني في عهد النبوة: خصائصه وتنظيماته الأولى، أکرم ضیاء العمری، منشورات الجامعة الإسلامية بالمدینة المنورۃ، المجلس العلمی، إحياء التراث الإسلامي (10)، ط 1: 1403هـ/1983م.

مجموع الفتاوى، أَحْمَدُ بْنُ تَیْمیَةَ، تحقیق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدینة النبویة، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.

المسند، أبو عبد الله أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ بْنِ أَسْدِ الشَّيْبَانِيِّ (ت: 241هـ)، تحقیق: شعیب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد الحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط 1: 1421هـ/2001م.

مسند أبي يعلى، أبو يعلى أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُتْنَى بْنِ يَحْيَى بْنِ عَيْسَى بْنِ هَلَالِ التَّمِيميِّ، الموصلي (ت: 307هـ)، تحقیق: حسين سلیم أَسَد، دار المأمون للتراث - دمشق، ط 1: 1404هـ/1984م.

مصادر السیرة النبویة بين المؤرخین والمحدثین، بحث مقدم لنیل جائزہ نایف بن عبد العزیز آل سعود للسنۃ النبویة والدراسات الإسلامية المعاصرة، الدولة الثالثة، عبد الرزاق هرماس، ط 1: 1428هـ/2007م.

- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصناعي (ت: 211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الملخص العلمي - الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، ط2: 1403هـ.
- مقاييس نقد متون السنة، مسفر عزم الله الدميسي، ط1: 1404هـ/1994م، الرياض، السعودية.
- المنار المنيف في الصحيح والضعيف، ابن قيم الجوزية، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط1: 1390هـ/1970م.
- منهج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدريّة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1: 1406هـ/1986م.
- منهج النقد عند المحدثين مقارنا بالمنهج النقدي الغربي، أكرم ضياء العمري، مركز الدراسات والإعلام - دار اشبيليا، 1417هـ/1997م.
- منهج النقد عند المحدثين نشأته وتاريخه، محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر، ط3: 1410هـ/1990م.
- منهج نقد المتن عند علماء الحديث، صلاح الدين الإدبي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط1: 1403هـ/1983م.
- الموضوعات، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط1: 1386هـ/1966م.
- نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، محمد بن عفيفي الباجوري، المعروف بالشيخ الخضري (ت: 1345هـ)، دار الفيحاء - دمشق، ط2: 1425هـ.
- نيل الأوطار، محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليماني (ت: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1: 1413هـ/1993م.